



مِنْ

م ١٩٩٨ / ١ / ٥

Sana'a :

No.

الادارة للعلماء للرقابة على البنوك

منشور نوري رقم (١) لسنة ١٩٩٧م

الى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

المختار

4591 11-111/1 -11 - 9 1988

نہج

بعد التجاوز

الموضوع :— السقف الائتماني للربع الأول من عام ١٩٩٧م :—

بناءً على توجيهات الاخ/ محافظ البنك المركزي اليمني بخصوص سياسة الائتمان للربع الاول لعام

- 2199V

يرجى التقيد بالاتي :-

— يكون الحد الأعلى لنسبة زيادة ائتمان مصرفكم بالريال للقطاع الخاص في الربع الأول من عام ١٩٩٧م ٢٥٪ عن المستوى الذي كان عليه في نهاية عام ١٩٩٦م .

٤- يسمح للبنوك القائمة على تجاوز هذه النسبة اذا كان هناك عدم قدره لدى بنوك اخرى وفي هذه الحاله لا يتم تجاوز النسبة المذكورة الاعتراف وموافقة البنك المركزي اليمني .

٣- عليكم مراعاة أحكام القانون بخصوص التركزات الائتمانية بحيث لا تزيد القروض والسلفيات الممنوحة للعميل الواحد عن الحد الذي حدده القانون وعلى البنوك التي لم تسو وضعها بهذا الخصوص ملأمه ووضعها مع متطلبات القانون .

٤- نؤكد على تعليماتنا السابقة المبلغه لكم بعدم منح اي تسهيلات او قروض للمؤسسات العامة والهيئات الحكومية.

وَتَبَلُّوا تَحْيَا تَنَاهٍ

عبد الله عبد العافي

مستشار المحافظ

القائم باعمال مدير عام الرقابه على البنوك

(ϵ -1)